وقال ابن مسعود وانما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فليلتفت الامام
الى الماموميں ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي
وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر
اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون الا للمراة ويأتي
به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة
كبر لبقا وقت التكبير وان نسيه اي التكبير قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد
فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر
الماموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعا ولا يسن التكبير عقب
عقب صلاة عيد لان الاثر انما جا في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلا
منفردا لما تقدم وصفته اي التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي
وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب
ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعا وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها
ومثله خسفت وهو ذهاب ضو الشمس او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة
واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع
افضل لقول عايشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس
وراه متفق عليه وفرادى كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر
ووقتها من ابتدايه الى التجلي ولا تقضى كاستسقا وتحية مسجد فيصلي ركعتين
ويسن الغسل لها يقرا في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة
طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه
ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد اي يقول ربنا ولك الحمد
بعد اعتداله كغيرها ثم يقرا الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع
فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل

ثم

ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية
كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام كما روي
عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون
الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعوا ويذكر الله وكان وقت نهي فان تجلى
الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او
طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقايه
وذهابه او كانت اية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن اصحابه صلى الله عليه وسلم مع انه
وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض
واضطرابها وعدم سكونها فيصلي لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي
وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وان اتى مصلي الكسوف
في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم ثمان ركعات في اربع سجدات وروى ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين
سوى قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فوتهما وتقدم
تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل
شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الاتي
اذا اجدبت الارض اي امحلت والجدب نقيض الخصب وقحط المطر اي احتبس
وضر ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون او انهار صلوها جماعة وفرادى وهي سنة مؤكدة
لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعوا وحول رداه

Copyright © King Saud University